عدلت عن التمثيل بها الي الايه الاولي لان قوله تعالي اصحاب الجنه
هم الفايزون قرينه انه انما اراد نفي المساواه في الفور لا
مطلقا بخلافه في الاية الاخري لكن يحدث فيه شيان
احدهما ان هذا يمكن ان يقال تمثله في لا يستوون لانه في اين
الثاني احتمال ان يكون المراد بالفاسق الكافر فلا يدل علي
نفي ولاية الفاسق للنكاح وهي المسله الخلافيه تعم هذا لاثره
لانه ان لم يدل علي نفي ولاية الفاسق دل علي نفي ولاية الكافر
علي ابنته وينبغي التمثيل ايضا بقوله تعالي في سوره العمران
ليسوا سواء وفي سورة الجاثيه ام حسب الذين اجترحوا السيات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء علي قراءه النصب
وقوله في سورة الحديد لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل وفي سوره الزمر هل يستوون فليتامل موارد هذه الايات
وقد اختار المصنف امرا خالف فيه المذهبين واعتقد ان
لفظ المساواه معناه المعادله والسواء العدل وفلان لا يساوي
معناه لا يعادله ولا تكون وزانه ومنه قوله وليس سواء عالم
وجهول وقوله واعلم علما ان تسليما وتركا للامتثال
ولا سواء اي لا متعادلان ولا قريبان من المعادله وان كان نفاه
وان كان معناه المعادله والمكافاه فقولنا فلان لا يساوي
فلانا معناه لا يكافيه او يساويه فمعناه يكافيه نفيا

واثبانا وحينئذ يتوقف الاستدلال بالايه علي عدم الفاصل بين
المسلم والكافر والاخري علي عدم ولايه الفاسق علي انه ليس بكفو
وان الكفاءه معتبره ص ولا اكل س الفعل المتعدي اذا
وقع في سياق النفي مثل لا اكل اذا اقتصر عليه ولم يتعرض للمفعول
وهو عام في مفعوله فيعم المواكيل كلها لانها نكره في سياق
النفي وقال ابو حنيفه لا يعم فلا يقبل التخصيص وتظهر فايده
الخلاف في انه لو نوي ما لو لا معينا قبل علي الاول حتي لو حنث باكل
غيره بنا علي عموم اللفظ له فيقبل التخصيص ببعض ما لو لا نيته ولا يقبل
علي الثاني تخصيصه به لان التخصيص فرع العموم ولا عموم
فيه فلو خصصه بما كول لم يقبل وماخذ النزاع ان المفعول به
محذوف لسايل المتعلقات او مقدر لانه ضروري للفعل المتعدي
دون غيره والاستعمال وارد بكل منهما انما الكلام في الظهور
واختار في المحصول مذهب ابي حنيفه وقاس المفعول به علي
المفعول فيه يعني اذا قال لا اكلت واراد بعض الازمنه او البقاع
الواضع دون بعض حنث ولم يكن هذا اللفظ قابلا للتخصيص
بالنيه فوجب ان يكون المفعول به كذلك وفرق الامدي في الاحكام
وصاحب التحصيل بينهما بان تعلق الفعل بالمفعول به اقوي من تعلقه
بالمفعول فيه فلهذا قبل ذلك التخصيص ولم يقبله هذا
وهذا الفرق مبني علي ان الحكم في المفعول فيه كذلك وقد